

قرار رقم (٩٧١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٨/١٦/٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/١٤.

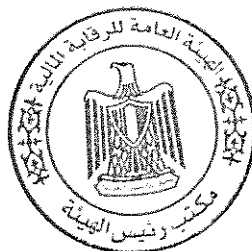
قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :



١

٤٦٠٧٦

م. م. م.

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٨/١/٢٥
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. توف

قرار رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨/١٥/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/٨/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية (حصة

العضو + حصة الشركة)، وذلك بخلاف تكاليف ادارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار / رضا عبد المعطى

٢٠١٦/١١/١٥
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. ب. ب. ب.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٧١/٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٢١) :</u> يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية (حصة العضو + حصة الشركة)، وذلك بخلاف تكاليف ادارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق . -تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٢١) :</u> يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية (حصة العضو + حصة الشركة)، وذلك بخلاف تكاليف ادارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

م.أ.ر.ت